

وزارة المالية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧

بشأن إعادة تشكيل و اختصاصات

ومقار بعض جان إنتهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنتهاء المنازعات الضريبية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى مذكرة رئيس مصلحة الضرائب المصرية بهذا الشأن :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من القرارات الوزارية رقمي ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٢٠١٦ و ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن تشكيل و اختصاصات ومقار جان إنتهاء المنازعات الضريبية فيما يخص تشكيل

بعض اللجان (دخل - قيمة مضافة) لتكون على النحو التالي :

أولاً - مصلحة الضرائب المصرية (دخل) :

لجنة إنتهاء المنازعات الضريبية (بسوهاج - قنا - الأقصر - أسوان) :

السيد المستشار / وليد محمد صادق برకات - عضواً قضائياً ، بدلاً من السيد المستشار /

محمد دسوقي محمد موسى .

ثانياً - مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) :

لجنة إنهاء المنازعات الضريبية (شمال القاهرة - جنوب القاهرة - وسط القاهرة - غرب القاهرة) :

السيد الأستاذ / حسين عبد الرحمن حماد - رئيساً للجنة ، بدلاً من السيد الأستاذ / محمد عبد الفتاح جادو .

لجنة إنهاء المنازعات الضريبية (شمال الدلتا - شرق الدلتا) :

السيد الأستاذ / صبحي محمد على مندور - رئيساً للجنة ، بدلاً من السيد الدكتور / جمال محمد عثمان مصطفى .

لجنة إنهاء المنازعات الضريبية (مركز كبار المؤلين - مركز متوسط المؤلين) :

السيد الدكتور / جمال محمد عثمان مصطفى - رئيساً للجنة ، بدلاً من السيدة الأستاذة / هنية بدر سليمان .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام القرارات رقمي ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ ، و ٤٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها فيما لم يرد بشأنه تعديل بموجب هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٢/٩

وزير المالية

عمرو الجارحي